

تعليمات

دورات ودرجات المدربين والحكام

صادرة عن الإتحاد الأردني للتايكواندو

بموجب المادة رقم (٦٣/و) من النظام الأساسي للإتحاد لسنة ٢٠٢١



المادة (١):	التسمية:
	تسمى هذه التعليمات (تعليمات دورات ودرجات المدربين والحكام) وهي صادرة عن المجلس، ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل المجلس واعتمادها من اللجنة.

المادة (٢):	التعريفات:
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :	
الإتحاد	: الإتحاد الأردني للتايكواندو
المجلس	: مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو
النظام الأساسي	: النظام الأساسي للإتحاد الأردني للتايكواندو
اللجنة	: اللجنة الأولمبية الأردنية

الباب الأول: المدربون

المادة (٣):	درجات المدربين:
	تتدرج درجات المدربين على النحو التالي وبالترتيب:
	١. مدرب وطني من الدرجة الثالثة
	٢. مدرب وطني من الدرجة الثانية
	٣. مدرب وطني من الدرجة الأولى
	٤. مدرب دولي من الدرجة الثالثة
	٥. مدرب دولي من الدرجة الثانية
	٦. مدرب دولي من الدرجة الأولى

شروط الحصول على درجات التدريب:	المادة (٤) :
١. شروط الحصول على درجة مدرب وطني من الدرجة الثالثة: أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جناية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة. ب. أن يبلغ من العمر (٢٠) عاماً فأكثر. ج. أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود (٣) دان على الأقل. د. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة. هـ. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايكواندو بنجاح. و. توصية المركز الأم بالموافقة على إشراكه بالدورة إذا كان حاصلًا على الحزام الأسود (٣) دان أو (٤) دان. ز. تقديم الطلب بالموعد المحدد للدورة مع إرفاق صورة شخصية وصورة عن شهادة الحزام الأسود بالدرجة المطلوبة. ح. دفع الرسوم المقررة للدورة. ط. حضور الدورة بالكامل دون غياب. ي. النجاح بالدورة. ك. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد.	
٢. شروط الحصول على درجة مدرب وطني من الدرجة الثانية: أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جناية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة. ب. أن يكون حاصلًا على شهادة مدرب وطني من الدرجة الثالثة ومضى عليها عام على الأقل. ج. أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود من الدرجة (٤) دان على الأقل. د. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة. هـ. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايكواندو بنجاح. و. أن يكون قد حضر دورة إنعاش مدربين بعد حصوله على شهادة المدرب الوطني من الدرجة الثالثة.	

- ز. تقديم الطلب بالموعد المحدد للدورة مع إرفاق صورة شخصية وصورة عن شهادة الحزام الأسود (٤) دان.
- ح. دفع الرسوم المقررة للدورة.
- ط. حضور الدورة بالكامل دون غياب.
- ي. النجاح بالدورة.
- ك. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد.

٣. شروط الحصول على درجة مدرب وطني من الدرجة الأولى:

- أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جنائية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة.
- ب. أن يكون حاصلًا على شهادة مدرب وطني من الدرجة الثانية ومضى عليها عامين على الأقل.
- ج. أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود من الدرجة (٥) دان على الأقل.
- د. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.
- هـ. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايبكواندو بنجاح.
- و. أن يكون قد حضر دورتي إنعاش مدربين بعد حصوله على شهادة المدرب الوطني من الدرجة الثانية.
- ز. تقديم الطلب بالموعد المحدد للدورة مع إرفاق صورة شخصية وشهادة الحزام (٥) دان.
- ح. دفع الرسوم المقررة للدورة.
- ط. حضور الدورة بالكامل دون غياب.
- ي. النجاح بالدورة.
- ك. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد.

٤. شروط الحصول على شهادة المدرب الدولي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جنائية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة.
- ب. أن يكون حاصلًا على شهادة المدرب الوطني من الدرجة الأولى.
- ج. اجتياز فحص اللغة الانجليزية المقرر والموضوع من جهة محايدة ذات اختصاص.
- د. اجتياز المقابلة الشخصية مع لجنة خاصة تشكّلها اللجنة الفنية.

هـ. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة. و. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايكو اندو بنجاح. ز. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد. ح. التنسيب بالمشاركة من قبل الاتحاد. ط. يحق للجنة الفنية وضع الإستثناءات بعد رفعها إلى المجلس مع بيان الأسباب.	
---	--

الباب الثاني: الحكام

درجات الحكام :	المادة (٥) :
تتدرج درجات الحكام على النحو التالي وبالترتيب: ١. حكم وطني من الدرجة الثالثة ٢. حكم وطني من الدرجة الثانية ٣. حكم وطني من الدرجة الأولى ٤. حكم دولي من الدرجة الثالثة ٥. حكم دولي من الدرجة الثانية ٦. حكم دولي من الدرجة الأولى ٧. حكم دولي من الدرجة الخاصة	

شروط الحصول على درجات التحكيم:	المادة (٦) :
١. شروط الحصول على درجة حكم وطني من الدرجة الثالثة: أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جناية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة. ب. يجب أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود من الدرجة (٣) دان على الأقل. ج. يجب أن لا يقل العمر عن (٢٠) عاماً. د. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة وأن لا يكون لديه عيب جسدي و/أو مرض مزمن، حسب تعليمات الإتحاد الدولي للتايكو اندو.	

- هـ. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايكواندو بنجاح.
- و. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم بأي أحكام تخل بالشرف أو النزاهة.
- ز. تقديم الطلب بالموعد المحدد للدورة مع إرفاق صورة شخصية وصورة عن شهادة الدان وصورة عن شهادة الميلاد.
- ح. دفع الرسوم المقررة للدورة.
- ط. أن يجتاز الدورة بنجاح.
- ي. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد.

٢. شروط الحصول على درجة حكم وطني من الدرجة الثانية:

- أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جنائية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الحكم الوطني من الدرجة الثالثة لمدة لا تقل عن سنة.
- ج. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة وأن لا يكون لديه عيب جسدي و/أو مرض مزمن، حسب تعليمات الإتحاد الدولي للتايكواندو.
- د. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايكواندو بنجاح.
- هـ. أن يكون قد قام بتحكيم ما لا يقل عن (٢) بطولتي من بطولات الاتحاد منذ الحصول على شهادة الحكم الوطني من الدرجة الثالثة واشترك بدورة إنعاش أو ورشة عمل للحكام.
- و. تقديم الطلب بالموعد المحدد للدورة مع إرفاق صورة شخصية وصورة عن شهادة الحكم الوطني من الدرجة الثالثة.
- ز. دفع الرسوم المقررة للدورة.
- ح. أن يجتاز الدورة بنجاح.
- ط. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد.

٣. شروط الحصول على درجة حكم وطني من الدرجة الأولى:

- أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جنائية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الحكم الوطني من الدرجة الثانية لمدة لا تقل عن سنتين.

- ج. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة وأن لا يكون لديه عيب جسدي و/أو مرض مزمن، حسب تعليمات الإتحاد الدولي للتايكواندو.
- د. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايكواندو بنجاح.
- هـ. أن يكون قام بتحكيم ما لا يقل عن (٤) بطولات من بطولات الاتحاد منذ الحصول على شهادة الحكم الوطني من الدرجة الثانية واشترك بدورتي إنعاش أو ورشتي عمل للحكام.
- و. أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود (٤) دان على الأقل.
- ز. تقديم الطلب بالموعد المحدد للدورة مع إرفاق صورة شخصية وصورة عن شهادة الحكم الوطني من الدرجة الثانية.
- ح. دفع الرسوم المقررة للدورة .
- ط. أن يجتاز الدورة بنجاح.
- ي. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد.

٤. شروط الحصول على شهادة الحكم الدولي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية غير محكوم بأي جنائية أو جنحة تخل بالأداب والشرف والنزاهة.
- ب. أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود (٤) دان على الأقل بشهادة صادرة عن الاتحاد العالمي (الكيكوان).
- ج. أن يكون حاصلًا على شهادة حكم وطني من الدرجة الأولى لمدة لا تقل عن سنة.
- د. إثبات لياقته الصحية بموجب شهادة صادرة عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة وأن لا يكون لديه عيب جسدي و/أو مرض مزمن، حسب تعليمات الإتحاد الدولي للتايكواندو.
- هـ. اجتياز فحص اللياقة البدنية المقرر والمتبع لدى الإتحاد الدولي للتايكواندو بنجاح.
- و. أن يكون قد قام بتحكيم ما لا يقل عن (٦) بطولات من البطولات التي ينظمها الاتحاد واشترك بدورتي إنعاش أو ورشتي عمل للحكام.
- ز. أن لا يقل العمر عن (٢٥) سنة فما فوق.
- ح. اجتياز فحص اللغة الانجليزية المقرر والموضوع من جهة محايدة ذات إختصاص.
- ط. اجتياز المقابلة الشخصية مع لجنة خاصة تشكلها اللجنة الفنية.
- ي. تقديم الطلب بالموعد المحدد للدورة مع إرفاق صورة شخصية وشهادة الحزام الأسود (٤) دان فما فوق .

ك. يتم تنسيب الحكم للدرجة الدولية من قبل رئيس اللجنة الفنية بعد أن يوصى به من قبل مسؤول الحكام. ل. أن لا يكون صادراً بحقه أية عقوبة سارية المفعول من قبل الاتحاد. م. يحق للجنة الفنية وضع الإستثناءات بعد رفعها إلى المجلس مع بيان الأسباب.	
--	--

المادة (٧) :	
تم إقرار هذه التعليمات من المجلس بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ م. تم اعتماد هذه التعليمات من اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣ م.	

